

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في كتابه المنتقى من تاريخ العرب المشهور

والأصل. ولذلك كان الخوف في الشهرة في رصطة الاعراف دونه بسطة البقرة
 للعلم من البقرة كتب اليهم وحرف الاعراف بالصل على له مخالف صريح الرسم
 في حرف مدغم أو بدل أو ثابت أو مخدوف أو نحو ذلك لا يبعد مخالفا إذا ثبت القراءة
 به ووردت شهرة مستفيضة. الذي أنزلهم لم يبعد والاثبات يأت الزوائد
 وحذف يأت السلي في الكيف. وقراءة والكوه من الصالحين والظاهر منه بظنيهم
 ونحو ذلك من مخالفة الرسم المرودة. فإنه الخلاف في ذلك يعتذر ان هو قريب
 يرجع الى معنى واحد. وتسمية صحة القراءة وشهرة لم يفتقر بالقول. وذلك بخلاف
 زيادة كلمة ونقصانها لا وتقديرا وتاخيرها حتى ولو كانت حرفا واحدا من حروف
 المعاني فإنه حكمه حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه. ولهذا هو الحد الفاصل
 في حقيقة اتباع الرسم ومخالفة. وقولنا وصح سندنا نفي به انه يروى تلك
 القراءة العدل الرضا بطبعه مثل ذلك حتى يقين وتكون مع ذلك مشهورة عند
 أئمة هذا الشأن الرضا بطبعه لم يغير معدودة عندكم من اللفظ أو ما شذ به بعضهم
 . وقد شرط بعض النافذة التواتر في لغة الكوفة ولم يكن فيه صحة السند وعلم
 أنه القامه لا ثبت الا بالتواتر. وأنه ما جاء من الأحاد لا ثبت به قرآنه
 ولهذا سماه لا يخفى ما فيه. فإنه التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه الى الكيفية الاضمية
 من موافقة الرسم وغيره إذا ثبت من أحرف الخوف متواتر عند النبي صلى الله
 وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا سواء أو أفعه الرسم أم خالفه. وقال الإمام
 أبو محمد في مصنفه الذي الحق بكلمات الكشف. فإنه سأل سائل فقال ما الذي
 يقبل منه القراءة استهله فيقرأه وما الذي يقبل ولا يقرأه وما الذي لا
 يقبل فيقرأه. فالجواب. انه جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام

٥٥

1957

Saudi University